قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٤٢٠٨٥ ج (اثنان وأربعون الفا وخمسة وثمانون جنيها) لتسوية ثمن الأرض التى استولت عليها الحكومة بناحية العكريشة بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة وتعويض ايجار مشروع قرية المهاجرين بدمنهور عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ الى أول نوفمبر سنة ١٩٤٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من قسم ٢٨ (مصروفات غير منظورة)

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية — مراد فهمى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠ ج لإنشاء وظيفة نائب وزير بربط قدره ٢٠٠٠ ج فى السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور نفس الباب .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب

لواء (ا.ح)

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٣

بفرض رسم فحص طبى على كل من يطلب تحويل عملة أجنبية للعلاج فى الخارج

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم فحص طبي لا يجاوز خمسة جنيهات على كل من يطلب تحويل عملة أجنبية بقصد العلاج فى الخارج .

ويحصل هـذا الرسم بالكيفية التى يعينها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفى الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٧ ، ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ ، ١٣٤ ، ١٤٢ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٧ مكررا بالنص الآتى :

مادة ١٧ مكررا — يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة اذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح) — محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى — نور الدين طراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظلم موظفى الدولة

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ و ١٣٤ و ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ .